30552 - أيضا عن الشعبي قال : كان زيد بن ثابت يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى وكان ابن مسعود يساوي بينهن إذا كانت أقرب أو لم تكن أقرب .

(عب)